

## 362599 - هل يجب الحد على الشخص إذا قال لامرأة: يا فاجرة أو يا وسخة؟

### السؤال

حكم قول شخص لفتاة يا فاجرة أو يا وسخة؛ هل يُعد هذا قذفاً يوجب الحد؟

### ملخص الإجابة

قول الإنسان لامرأة: يا فاجرة هو من كناية القذف، وليس صريحاً؛ لأنه يحتمل القذف وغيره؛ لأن الفجور يطلق على كثرة الفسق، أو كثرة الكذب، وتطلق الفاجرة على المخالفة لزوجها أو وليها.

وأما لو قال: "يا وسخة" فلم نقف على كلام للفقهاء فيه، والظاهر أنه كناية لأنه يحتمل القذف بتوسيح العرض والفراس، ويحتمل غير ذلك كوساخة الثياب والمنزل ونحو ذلك

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

### هل يصح أن يقول الإنسان لامرأة: يا فاجرة أو يا وسخة؟

قول الإنسان لامرأة: يا فاجرة هو من **كناية القذف**، وليس صريحاً؛ لأنه يحتمل القذف وغيره؛ لأن الفجور يطلق على كثرة الفسق، أو كثرة الكذب، وتطلق الفاجرة على المخالفة لزوجها أو وليها.

قال في "كشف القناع" (6/ 111): " (فصل وكنايته) أي القذف... (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه." انتهى.

وفي "شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي" (4/ 29): " (وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث، (ولها) أي للمرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة... (كناية) لاحتماله القذف وغيره." انتهى.

وصرح المالكية بأنه **يُحد** بقوله يا فاجرة، وصرحوا في موضع بأنه يؤدب، وحُمل كلامهم على أنه لو كان العرف أن هذه الكلمة

قذف، أنه يحد.

قال الدردير في "الشرح الكبير" (4/330): " (وأُدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة)؛ لأن الفسق الخروج عن الطاعة: فليس نصا في الزنا، والفجور كثرة الفسق وقيل كثرة الكذب.

لكن هذا يعارض ما تقدم في ك: يا قحبة؛ من أن: يا فاجرة مثله، إلا أن يحمل ما مر على ما إذا كان العرف فيه القذف. انتهى.

وأما لو قال: "يا وسخة" فلم نقف على كلام للفقهاء فيه، والظاهر أنه كناية لأنه يحتمل القذف بتوسيح العرض والفراش، ويحتمل غير ذلك كوساخة الثياب والمنزل ونحو ذلك.

**والله أعلم.**